مستاجر ومستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زايدا عليها يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزايدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الزايد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يغيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما جري على الغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته **وتعطى الكسوة اول شتا** لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده **وصيف** ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها اول فصل الشتا والا اعطيت وقت وجوبها ثم تجدد بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبساط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر **فان تلفت الكسوة فيه** اي اثنا الفصل **بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تملك** لنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها فقد صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثنا الفصل لسخافتها ابدل لها للتقصير **فان** نشزت اثنا الفصل سقطت كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة اتمم عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز **وان ماتت او مات فيه** في اثناه **لم ترد** ان قلنا تملك وافهم قوله ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما نحته ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما افتى به لم وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني

مطلب

واعتمده

واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يعول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة تولهم ما وجب بسببين استقر تقدمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم او فصل لعدم وجود شيء من سببيه لان النكاح سبب اول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا **ولو لم يكس** لها او ينفقها مدة مع تمكينها فيما [illegible] **فدين** عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تملك لانها استحقت ذلك في ذمته اما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **فصل** في موجب المون ومسقطاتها **الجديد انها** اي المون السابقة من نحو نفقة وكسوة **تجب** يوما بيوم وفصلا بفصل اوكل وقت اعتيد فيه التجديد او ادا بها بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر **بالتمكين** التام ومنه ان تعول مكلفة او سكرانة او ولي غيرها متى دفعت المهر الحال سلمت ويثبت باقراره او بينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)